منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم لان حرمة
المسلم اعظم من حرمة الدار فان توغلوا في بلادهم
ولم يمكن التشارع اليهم تركناه للضرورة

أي ذهبوا وبعدوا

فصل فيما يكره من الغزو ومن
يكره او يحرم قتله من الكفار وما يجوز
او يسن فعله بهم كره غزو بلا اذن امام
بنفسه او نائبه لانه اعرف بما فيه المصلحة
نعم ان عطل الغزو واقبل هو
وجنده على الدنيا او غلب الظن انه لو
استؤذن لم ياذن او كان الذهاب للاستيذان
يفوت المقصود لم يكره والغزو لغة
الطلب لان الغازي يطلب اعلا كلمة الله
تعالى وسن له ان يؤمر على سرية وهي
طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة
يبعثها وان ياخذ البيعة عليهم بالثبات
على الجهاد وعدم الفرار ويأمرهم بطاعة
الامير ويوصيه بهم للاتباع وله لا لغيره
اكراه كفار لجهاد ولو من خمس الخمس بشروطه
الاتية لانه لا يقع عنهم فاشبهوا الدواب

واغتفر

واغتفر جهل العمل لان المقصود القتال على ما
يتفق ولان معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا
يحتمل في معاقدة المسلمين وانما لم يجز لغير
الامام اكراههم لانه يحتاج الى نظر واجتهاد
لكون الجهاد من المصالح العامة ويفارق
اكراهه في الاذان بان الاجير ثم مسلم
وهنا كافر لا يؤتمن وخرج بالكفار المسلمون
فلا يجوز اكراههم للجهاد كما مر في الاجارة
وتغريره بكفار اولى من تغريره بذمي وله
استعانة بهم على كفار عند الحاجة اليها
ان امنا بان يخالفوا معتقد العدو وحسن
رايهم فينا وقاومنا الفريقين ويفعل
بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم
بجانب الجيش او اختلاطهم به بان يفرقهم
بيننا وله استعانة بعبيد ومراهقين
اقويا باذن مالك امرها من السادة
والاولياء نعم اذا كان العبيد موصى
بمنفعتهم لبيت المال او مكاتبين كتابة صحيحة
لم يحتج الى اذن السادة وفي معنى العبيد

Copyright © King Saud University